



الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسمية

**اتفاقات دولية، قوانين، أوامر و مراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات**

الادارة والتحريض الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغارب موريطانيا	الاشتراطات النسخة الاصليّة النسخة الاصليّة وترجمتها
طبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. 17 الى 50 - 3200	صافحة 150 دج 300 دج بما فيها نفقات الإرسال	صافحة 100 دج 200 دج	نفقة النسخة الاصليّة 250 دج ثم النسخة الاصليّة وترجمتها 50 دج من العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة. وسلم الفهارس مجاناً للمشترين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم را الاعلام بمطالبه . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج نفقة النشر على ملصق اسسaris 20 دج للسطو .

نفقة النسخة الاصليّة 250 دج ثم النسخة الاصليّة وترجمتها 50 دج من العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة. وسلم الفهارس
مجاناً للمشترين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم را الاعلام بمطالبه . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج نفقة
النشر على ملصق اسسaris 20 دج للسطو .

فهرس

اكتوبر سنة 1985 بمدينة الجزائر بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والصندوق السعودي للتنمية
لتمويل مشروع انجاز سد عين الدالية. 735

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 112 مؤرخ في 27 شعبان عام
1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن
الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 28

فهرس (تابع)

- مرسوم رقم 86 - II3 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة الشؤون الدينية. 735
- مرسوم رقم 86 - II4 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية. 736
- مرسوم رقم 86 - II5 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يحدد نظام المرتبات الذي يطبق على أعمال ضبط المقايسات المحاسبية. 737
- مرسوم رقم 86 - II6 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للصيد في أهالي البحار والمعيطة. 738
- مرسوم رقم 86 - II7 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء اندرون تكنى لتنمية الزراعة الصحراوية. 742
- مرسوم رقم 86 - II8 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالى فى العلوم الاسلامية بأدرار. 746
- مرسوم رقم 86 - II9 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مجالس تنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى. 747
- مرسوم رقم 86 - I20 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة المساحات الارضية في محيط الظهرة واستصلاحها. 748
- مرسوم رقم 86 - II1 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن اتمام قائمة المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفلة المعوقة. 749
- مرسوم رقم 86 - II2 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتم قائمة دور الاشخاص المسنين أو المعوقين. 752
- مرسوم رقم 86 - II3 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتم قائمة دور الاطفال المسعفين. 752
- مرسوم رقم 86 - II4 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن احداث مركز متخصص في اعادة التربية. 753
- قرارات، مقررات، مناشير**
- الوزارة الاولى**
- قرارات مؤرخة في 21 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 754
- وزارة التجارة**
- قرار مؤرخ في 24 ربیع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1984 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والأشغال العمومية. 761
- قرار مؤرخ في 24 ربیع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1984 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والأشغال العمومية. 770

مزايس بـ تـضـيـيـة

مرسوم رقم 86 - 113 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 26 دیسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 329 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 31 دیسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 31 دیسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - ٩ «المصاريف المحتملة - احتياط مجمع».

مرسوم رقم 86 - 112 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 28 أكتوبر سنة 1985 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع إنجاز سد عين الدالية.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 28 أكتوبر سنة 1985 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع إنجاز سد عين الدالية،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض الموقع في 28 أكتوبر سنة 1985 بمدينة الجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع إنجاز سد عين الدالية، وينفذ طبقاً للتشرعير الجارى به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديده

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 338 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 75 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن تحويل الوصاية الممارسة على المركز الوطني للطب الرياضي،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يحدث في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في «العنوان الثالث : وسائلصالح، القسم السادس : اعانات التسيير» الباب رقم 36 - 13 يحمل عنوان «اعانة الى المركز الوطني للطب الرياضي».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسين ألف دينار (11.500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الباب 36 - 21 «اعانة للمركز الوطني للطب الرياضي».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسين ألف دينار (11.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في الباب 36 - 41 «اعانة للمركز الوطني للطب الرياضي».

المادة 4 : يكلف وزير المالية، وزیر الصحة العمومية، وزیر الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الباب 12 - 01 «النشاط الدولي».

المادة 3 : يكلف وزير المالية، وزیر الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 86 - 114 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير وزير المالية،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 112 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 7 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

— وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربى الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتعلق بحداث المركز الوطني للطب الرياضي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 336 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

الشاذلي بن جديـد

المادة 2 : تمثل أعمال ضبط المقاييس المحاسبية على الخصوص فيما يأتي :

- أعمال اعداد المخططات المحاسبية القطاعية،

- الاعمال التي تتضمن تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة وتجديده،

- الاعمال التي تتضمن اعداد الانظمة المحاسبية التعليلية وتطبيقها،

- أعمال اعداد أنظمة التسيير والتنظيم المحاسبيين واجراءاتها.

المادة 3 : يمكن أن يستعان، في اطار الاعمال المحددة في المادة 2 أعلاه بالأشخاص الآتية أو صفهم،

- حاملو شهادة الدولة في الخبرة المحاسبية أو أي شهادة معترف بمعادلتها،

- حاملو شهادة نهاية التدريب في الخبرة المحاسبية.

ويمكن أن يستشار أيضا العمال العائزوں احدی شهادات التعليم العالي او أي شهادة معترف بمعادلتها ولهم تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات.

المادة 4 : تتوقف مشاركة العمال المذكورين أعلاه على ترخيص قبلى يحصلون عليه من الهيئة التي تستخدمهم.

المادة 5 : لا يجوز أن يتجاوز عدد الساعات التي تخصص لاعمال ضبط المقاييس المحاسبية على الأكثر ست (6) ساعات في الاسبوع.

المادة 6 : تجرى أعمال ضبط المقاييس المحاسبية على أساس برامج وأهداف وأجال يحددها المجلس الاعلى للتكنولوجيا المحاسبية ويوافق عليها وزير المالية.

مرسوم رقم 86 - 115 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يحدد نظام المرتبات الذي يطبق على أعمال ضبط المقاييس المحاسبية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - ١٥ و ٥٢ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٨٢ المؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والغبير المحاسب،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في ١٧ ربیع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ آبریل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٤ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ٥٦ المؤرخ في ٣ جمادی الاولى عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٢ والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٨٤ المؤرخ في ٤ ربیع الاول عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ آبریل سنة ١٩٧٢ والمتعلق بالتكوين المهني للخبراء المحاسبين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٥ - ٥٩ المؤرخ في ١٥ ربیع الاول عام ١٤٠٥ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٨٥ والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم، في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، نظام المرتبات الذي يطبق على أعمال ضبط المقاييس المحاسبية.

المعاسبية الحق في تعويضات على ساعات العمل يختلف مبلغها حسب مؤهلات المعنيين.

وتتعدد هذه التعويضات حسب الجدول

المادة 7 : يخول القيام بأعمال ضبط المقاييس الآتي :

التعويضات الساعية	المؤهل
150 دج	- حامل شهادة الدولة في الخبرة المحاسبية أو آى شهادة معادلة لها
120 دج	- حامل شهادة نهاية التدريب في الخبرة المحاسبية
120 دج	- حامل شهادة أعلى من الليسانس أو آى شهادة معادلة لها
100 دج	- حامل شهادة الليسانس أو آى شهادة معادلة لها

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

وتقديم نتائج هذه الاعمال دوريا إلى لجنة الدراسات المتخصصة المحدثة لهذا الفرض قصد الموافقة عليها.

المادة 7 : يخول القيام بأعمال ضبط المقاييس الآتي :

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 116 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن إنشاء مؤسسة وطنية للصيد في أعلى البحار والمعيطة.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمتصل بمتلكات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الأجنبية،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

وتقوم في هذا الاطار بما يأتي :

- تتولى الانتاج والتحويل في مجال المنتوجات البحرية،
- تهييء الظروف المواتية لاهداف الانتاج السنوية والمتعددة السنوات المسطرة لها، وتنفذها،
- تنظم حملات الصيد البحري السنوية في الجزائر وفي مناطق الصيد البحري الأجنبية.

ويمكن المؤسسة بغية تحقيق أهدافها وأداء مهمتها أن تقوم بما يأتي :

- تزود سفن الصيد البحري وتمونها،
- يمكنها أن تكتري عند الحاجة لعساها الخاص سفن الصيد البحري وتمونها،
- تنظم وتطور هيأكل المحافظة والصيانة ووسائلها حتى يتمكن أسطولها من بلوغ أمثل النتائج،
- تقوم بجميع العمليات الصناعية والتجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل تطورها،
- تقوم وحدتها أو بمعية الهيئات المعنية بجميع إشغال الدراسات الخاصة بالصيد في أعلى البحار والمحيطات، التي من شأنها أن تحسن جودة خدماتها.

المادة 5 : تمارس المؤسسة أعمالها عبر التراب الوطني وخارجها، في اطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وحسب الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها واتفاقيات الصيد البحري الثنائية التي تبرمها الجزائر.

وتشترك في هذا الاطار في تنفيذ اتفاقيات الصيد البحري التي تبرمها الجزائر مع البلدان الأخرى.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري.

سنة 1965 المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الأجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الأجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 19 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى «المؤسسة الوطنية للصيد في أعلى البحار والمحيطات»، وتستدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 2 : تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وت تخضع للتنظيم المعمول به وللقواعد الواردة في هذا القانون الأساسي.

المادة 3 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الفلاحة والصيد البحري.

المادة 4 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تطوير الصيد في أعلى البحار والمحيطات وتنميته.

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير التخطيط،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير التجارة.

ويحضر المدير العام والمعون المحاسب في المؤسسة اجتماعات المجلس حضوراً استشارياً.

ويتمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يراه كمن في المسائل التي يدرسها المجلس، أو يكون من شأنه أن يفيده في مداولاته.

المادة ٥ : مهام العضو في مجلس التوجيه مجانية غير أن مصاريف التنقل والإقامة التي قد يستظهر بها الأعضاء بمناسبة ممارستهم هذه المهام ترد إليهم وبالغها طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة ٦ : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية، مرتين في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه زيادة على ذلك أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح المدير العام.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليل هذه المدة في الدورات غير العادية، دون أن يقل عن ثمانية (٨) أيام.

المادة ٧ : تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً التي تلي مصادقة المجلس عليها.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة ٨ : يعين المدير العام للمؤسسة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصيد البحري. وتنهي مهامه حسب الاشكال نفسها.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

المادة ٩ : يشرف على المؤسسة مجلس توجيه ويسيّرها مدير عام.

الفصل الأول

مجلس التوجيه

المادة ١٠ : يدرس مجلس التوجيه جميع التدابير التي لها علاقة بتنظيم المؤسسة وعملها، يقترح ذلك على السلطة الوصية.

ولهذا الفرض يتداول مجلس التوجيه على الخصوص في المسائل الآتية :

- تنظيم المؤسسة وسيرها العام،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة أعمال السنة المنصرمة،
- برامج الاستثمار السنوية والمتعددة السنوات،
- حسابات الاستغلال التقديرية وايرادات المؤسسة ونفقاتها،
- الشروط العامة لابرام الصفقات والاتفاقيات،
- مشاريع بناء العمارت وشراؤها والتصرف فيها وتبادلها،
- قبول الهبات والوصايا،
- التدابير التي تقترح على السلطة الوصية ويكون من شأنها أن تشجع مختلف ميادين عمل المؤسسة وتطورها وتوجهها،
- جميع التدابير التي يراها المجلس ضرورية وتوافق عليها السلطة الوصية.

المادة ١١ : يتكون مجلس التوجيه من :

- الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري أو ممثله،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،

من الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، في حالة ما إذا نصت على ذلك اتفاقية الصيد البحري،

- الاعلام المنتظم بموقع السفع وتسويتها ومردوديتها وبكل حادث يقع في البحر،
- جميع الخدمات الأخرى التي لها علاقة بأعمال المؤسسة في مناطق الاستغلال.
- تحدث مكاتب الدعم بمرسوم طبقا لاحكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه.

الباب الثالث

أحكام مالية

الفصل الأول

ممتلكات المؤسسة

المادة 18 : تزود المؤسسة برأس المال أصلي يبلغ مقداره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

المادة 19 : يقع أي تعديل لاحق في الرأس المال الأصلي للمؤسسة بقرار وزير مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية.

الفصل الثاني

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 20 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكم التشريعية والتنظيمية المعول بها.

المادة 21 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

يسند مسک المحاسبة وتدالو الاموال الى عون محاسب يعينه او يعتمدته وزير المالية، ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المحاسب أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته، حسب الشروط التي حددها

المادة 24 : ينفذ المدير العام قرارات مجلس التوجيه. وهو المسؤول عن السير العام في المؤسسة يتصرف باسمها، ويمثلها أمام القضاء في جميع أعمال الحياة المدنية. ويقوم بجميع العمليات التي تدخل في إطار المهام المسطرة للمؤسسة. كما يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة ويعين في جميع الوظائف.

المادة 25 : المدير العام هو الامر بصرف ميزانية المؤسسة حسب الشروط التي تحدها القوانين والتنظيمات المعول بها.

وبهذه الصفة يقوم بما يلي :

- يعد مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية ويقوم بالابادات والنفقات،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات التي لها علاقة ببرامج الاعمال ما عدا ما يتطلب منها موافقة السلطة الوصية،

- يمكنه أن يفوض امضاءه إلى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاتهم.

الفصل الثالث

مكاتب الدعم في البر

المادة 26 : تفتح المؤسسة، ان دعت الحاجة بمناسبة مراسيم الصيد البحري، طبقا للتنظيم والإجراءات المعول بها وتحت رعاية الممثليات дипломатique المختصة اقليميا، مكاتب في جميع البلدان التي أبرمت معها الجزائر اتفاقية صيد بحري.

المادة 27 : تمثل مهمة مكاتب الدعم في البر في تقديم الامداد الذي يساعد على استخدام أسطول الصيد البحري استخداما أمثل في مناطق الاستغلال، لاسيما من خلال ما يأتي :

- التكفل بالمشكلات الاجتماعية للطواويف وتنظيم استخلافهم،

- تنظيم تمويل سفن الصيد البحري وصيانتها،

- ضمان السفينة، طبقا للمواد 609 وما يليها

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 86 - 117 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن إنشاء معهد تقني لتنمية الزراعة الصحراوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 78 المؤرخ في 20 ذی الحجه عام 1385 الموافق II ابريل سنة 1966 المعدل والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للباحثات الزراعية،

الرسومان السابق ذكرهما، الى وكيل أو عدة وكلاء بعد أن يعتمدتهم المدير العام.

المادة 22 : تودع الموارزنة، وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس التوجيه وتوصياته، لدى السلطات المعنية ولدى كتابة الضبط في مجلس المحاسبة وفقاً للشروط التنظيمية.

الفصل الثالث

الميزانية والإيرادات والنفقات

المادة 23 : يعرض مشروع الميزانية، وحسابات الاستغلال التقديرية في المؤسسة، بعد أن يدرسها مجلس التوجيه على السلطة الوصية وعلى وزارة المالية لتوافق عليها، قبل بداية السنة المالية التي تتعلق بها، طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 24 : تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتي :

الإيرادات :

- عائد عملياتها التجارية،
- الإيرادات الثانوية والعائدات لمختلفة،
- القروض المتعاقدين عليها في إطار التنظيم المعمول به،

الهبات والوصايا:

النفقات :

- مصاريف التسيير،
- مصاريف التجهيز.

الباب الرابع

اجراء التعديل وأحكام خاتمية

المادة 25 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تم بها اصداره.

التقنية ودعم الانتاج، في ميدان الزراعة الصحراوية.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يبادر بجميع الدراسات التقنية الخاصة بالموارد الطبيعية والانتاج في الوسط الصحراوي،
- يقوم باشغال التجريب والبعث التطبيقي لتحسين العتاد النباتي والحيواني وتكييفه،
- يكثر عتاد السلالات الاصلية ويحافظ عليه،

- ينظم انتاج البذور والشتائل المنتقدة والحيوانات النزوية «الانسالية»،

- يساهم في ضبط المقاييس التقنية ومناهج الاخشاب والاستصلاح والانتاج التي تتعلق بالفلاحة الصحراوية،

- يضبط التقنيات الزراعية التي تتلاءم مع الظروف الصحراوية ويوزعها،

- يشارك المعهد زيادة على ذلك بمعية المؤسسات والهيئات المتخصصة، في انتاج معدات الانسياب النباتية والحيوانية ومراقبتها والتصديق عليها، كما يشارك في التنظيم والوقاية والمكافحة الصحية،

- يسخر في المزارع النموذجية والمزارع التجريبية الوسائل الكافية بضمان تطبيق أعمال التكوين والارشاد الفلاحي التي تقررها السلطة الوصية،

- يشارك في اقامة المزارع النموذجية ويتابع انجاز مخططات أعمالها وبرامجها.

المادة 4 : يمكن المعهد في اطار التنظيم المعمول به، بعد موافقة السلطة الوصية أن يبرم أي عقد أو اتفاقية، مما يتعلق بميدان عمله، ويشارك في المنازرات والملتقىات التي تعقد في الجزائر أو في الخارج.

المادة 5 : ينجز المعهد، طبقا للتنظيم المعمول به العمليات التجارية المرتبطة بأعماله الرئيسية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 19 المؤرخ في 20 ربیع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 المتضمن انشاء مزارع للدولة وتحديد قانونها الاساسي النموذجي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى «المعهد التقنى لتنمية الزراعة الصحراوية» وتدعى في صلب النص «المعهد».

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3 : يتولى المعهد، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الاعمال

- التدابير التي يقترحها على السلطة الوصية والتي من شأنها أن تشجع ب مختلف ميادين، أعمال المعهد وتطورها وتوجهها،

- جميع التدابير الكفيلة بتحسين عمل المعهد وتساعده على تحقيق اهدافه.

المادة ٥ : يتكون مجلس التوجيه من :

- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله رئيساً،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير التخطيط،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،
- ممثل الاتriad الوطني للفلاحين الجزائريين،
- ممثل معاهد التنمية، المتخصصة المعنية،
- ممثل المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية،
- ممثل الديوان الوطني للتمويل.

المادة ٦ : يحضر المدير والعون المحاسب في المعهد اجتماعات مجلس التوجيه حضوراً استشارياً.

المادة ٧ : يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يراه كفأاً في المسائل التي يدرسها أو يكون من شأنه أن يفيده في مداولاته.

المادة ٨ : مهام العضو في مجلس التوجيه مجانية غير أن مصاريف التنقل والإقامة التي قد يستظرها بها الأعضاء بمناسبة ممارستهم هذه المهام ترد إليهم مبالغها طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة ٩ : يعين الوزير المكلف بالرى أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاثة (٣) سنوات، بناء على اقتراح السلطة التي ينتهي إليها.

المادة ١٠ : تنهى مهام أعضاء مجلس التوجيه حسب الاشكال نفسها وفي حالة شغور منصب يعين الغلف خلال شهر على الأكثـر بعد اثبات الشغور.

المادة ٦ : يوضع تحت تصرف المعهد قصد أداء مهمته وتنفيذ برامجه في البحث التطبيقي والتجريب والتكثير، ما يأتي :

- مزارع تجريبية ينشئها بقرار الوزير المكلف بالفلاحة،

- مخابر،

- فروع ولائية و/أو جهوية.

المادة ٧ : يكون مقر المعهد في مدينة غرداية، ويمكن نقله إلى آخر مكان من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة ٨ : يشرف على المعهد مجلس توجيه ويسيره مدير عام.

المادة ٩ : يدرس مجلس التوجيه في إطار التنظيم المعول به ما يأتي :

- تنظيم المعهد وسيره العام،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة أعمال السنة المنصرمة،
- برامج العمل السنوية والمتعلقة بالسنوات للاستثمارات التي لها علاقة بهدف المعهد،

- الشروط العامة لابرام الصفقات والاتفاقيات،

- مشروع ميزانية المعهد وحساباته،
- مشاريع بناء العمارات وشرائها،
- التصرف فيها وتبادلها،

- قبول الهبات والوصايا وتخفيضها،
- مبلغ الاتاوي والعائدات التي يحصلها المعهد عن الدراسات والأشغال والخدمات التي يقوم بها لصالح الإدارات والهيئات والمؤسسات والجماعات والخواص،

- يعد اجتماعات مجلس التوجيه ويتابع تنفيذ قراراته.

المادة 19 : يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 20 : تمسك حسابات المعهد طبقا لقواعد المحاسبة العمومية. ويُسند مسأك المحاسبة وتدالو الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية، ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه. ويمكن العون المحاسب أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته وحسب الشروط التي حددها المرسومان السالف ذكرهما الى وكيل أو عدة وكلاء بعد موافقة مدير المعهد.

المادة 21 : يخضع المعهد للمراقبة المالية التي تمارسها الدولة، ويعرض المدير الحسابات الادارية وحساب التسيير التي يعودها تباعا الآمن بالصرف والعون المحاسب في المعهد، على مجلس التوجيه ليصادق عليها في نهاية الفصل الثلاثي الاول الذي يلي اختتام السنة المالية المعنية مصحوبة بتقرير يتضمن مختلف الشروح والبيانات الخاصة بالتسهير الاداري والمالي في المعهد.

المادة 22 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى السلطات المعنية ولدى كتابة الضبط في مجلس المحاسبة وفق الشروط التنظيمية.

المادة 23 : تقدم ميزانية المعهد في شكل أبواب وبنود يعودها المدير العام للمعهد ثم يعرضها على مجلس التوجيه ليتداول في شأنها.

المادة 26 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية، مرة في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.

- ويمكنه أن يجتمع زيادة على ذلك في دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه أو بناء على اقتراح المدير العام.

يضبط الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المعهد.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية، دون أن يقل ذلك عن ثمانية (8) أيام.

المادة 27 : يعين المدير العام للمعهد بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة. وتنهي مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 28 : ينفذ المدير العام قرارات مجلس التوجيه وهو المسؤول عن السير العام في المعهد. يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية، يقوم بكل العمليات التي تدخل في اختصاصات المعهد.

- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المعهد ويعين في جميع الوظائف،
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ثم يرسله الى الوزير الوصي بعد مصادقة مجلس التوجيه عليه،

- المدير هو الأم بصرف ميزانية المعهد العامة حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- يعد مشروع الميزانية، ويلتزم بنفقات سير المعهد وتجهيزه ويأمر بصرفها،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج العمل،

المادة 27 : تشتمل نفقات المعهد على ما يأتى :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 المصادق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 86 - 118 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 المصادق 6 مايو سنة 1986 يتضمن إنشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الإسلامية بأدرار.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تحديد مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذی الحجه عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم ماليـي :

المادة الاولى : ينشأ في أدرار معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الإسلامية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الإسلامية بأدرار بعنوان القطاعات المستعملة الرئيسية من :

ثم ترسل بعد ذلك إلى الوزير الوصي ووزير المالية ليوافقا عليها قبل بداية السنة المالية المعنية طبقا للتنظيم المعمول به.

وفي حالة عدم حصول الموافقة في تاريخ بداية السنة المالية، يرخص للمدير أن يتلزم بصرف النفقات الضرورية لسير المعهد وفي حال التزاماته ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة لسنة المالية السالفة وذلك حتى حصول الموافقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء واحد من اثنى عشر جزءا في كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 24 : تفرد حسابات الإيرادات والنفقات الخاصة لكل مزرعة تجريبية، وكل مخبر وفرع ولائي أو جهوي في ميزانية المعهد وتبين بدقة كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار وزير مشترك بين الوزير المالية والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 25 : تعد التعديلات المحتملة في الميزانية ويتداول في شأنها ويصادق عليها حسب الاشكال نفسها وفق الاجراءات نفسها الواردة أعلاه.

المادة 26 : تتكون موارد المعهد من :

- مساعدات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،
- الاقتراضات التي يتعاقد بها المعهد في إطار التنظيم المعمول به،
- الهبات والوصايا،
- عائد بيع المحاصيل والمنتجات الزراعية التي لها علاقة بأعماله،
- جميع الموارد الأخرى الناتجة عن أعمال المعهد مما له علاقة بهدفه، لاسيما عقود الدراسات والبراءات والنشريات.

وهيكل أساسية يمكن استعمالها مشتركة أو لا يمكن افراد تسييرها.

ويحدد القرار الذي يتخذه وزير التعليم العالي قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالي المعنية.

المادة 2 : يدرس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي، المسائل ذات المصلحة المشتركة المتعلقة بما يأتي دون المساس باختصاصات كل معهد منها :

- توزيع المدرسين توزيعاً معكماً،
- استعمال قدرات الاستقبال استعمالاً أمثل،
- برامج اقتناء التجهيزات العلمية والدهانات التربوية الأخرى وتجديدها،
- مشاريع إنشاء هيكل أساسية أو توسعيها،

- تسيير الأملاك والمصالح واستعمالها،
 - صيانة التجهيزات والمحافظة عليها،
 - تقدير الاعتمادات الضرورية لسير الأملاك والمصالح،
 - احترام تعلیمات النظافة والانضباط والامن.

يعد مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي نظامه الداخلي ويرعى على وزير التعليم العالي ليوافق عليه.

المادة 3 : يتكون مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي من مديرى العلوم الطبية، ان وجد.

يرأس مجلس التنسيق أقدم مديرى المعاهد الوطنية للتعليم العالي وأعلاهم رتبة، ويعينه وزير التعليم العالي.

المادة 4 : يجتمع مجلس التنسيق في دورة هادية أربع (4) مرات في السنة على استدعاء من رئيسه.

- ممثل وزير الشؤون الدينية،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة،
- ممثل وزير الإعلام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حول بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 119 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن إنشاء مجالس تنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي.

ان رئيس الجمهورية،
 - بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
 - وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي التمهيدي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يمكن وزير التعليم العالي أن يحدث بقرار مجلس تنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي الموجودة في مدينة واحدة، إذا كانت هذه تتوفر لها وسائل بشرية ومادية

مرسوم رقم 86 - 120 مورخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 5 مايو سنة 1986 يتضمن إنشاء ديوان تهيئة المساحات الأرضية في محيف الظهرة واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الفلاحة والصيد البحري، ووزير الري والبيئة والغابات،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي والنصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادی الاولى عام 1404، الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 70 المؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد شروط تنظيم دواعين تهيئة المساحات الأرضية واستصلاحها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 ابريل سنة 1984 والمتضمن تحديد اسماء الولايات ومقارتها،

- وبعد الاطلاع على مداولات المجالس الشعبية الولاية في مستغانم، وغليزان، والشلف،

- وبعد الاطلاع على مداولات المجالس الشعبية البلدية في العمرى، والقطار، ومازونة، ومديونة، وبني زنتيس، وواريزان، وسيدي محمد بن علي، وجديوية في ولاية غليزان، وسيدي

ويكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أحد مديري المعاهد الوطنية للتعليم العالى.

المادة 5 : تتخذ قرارات مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6 : يتولى المدير المعين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى، تنفيذ مداولات المجلس.

وبهذه الصفة، يمثل مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى لدى السلطات المحلية فى المسائل ذات المصلحة المشتركة بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى.

المادة 7 : تسجل الاعتمادات الضرورية لسير الأموال والمصالح المشتركة في ميزانية المعهد الوطني للتعليم العالى الذى يرأس مديره مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى.

المادة 8 : يسین المدير المعین رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى، الأموال والمصالح المشتركة اعتمادا على الوسائل التي خصصت له.

المادة 9 : تضبط قائمة الأموال والمصالح المشتركة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير المالية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 ماي 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية»،
- بناء على تقرير وزير العمالة الاجتماعية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه».

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربیع الثانی عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 294 المؤرخ في 26 ذی الحجه عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومدارس متخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وضبط قائمة هذه المراكز والمدارس،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 343 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير العمالة الاجتماعية، لاسيما المادة 5 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم القائمة الملحة بالمرسوم رقم 81 - 294 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه، وتعدل في أربع قوائم تعرض القائمة المذكورة على النحو التالي :

- الملحق 1 يتعلق بمراكز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين بصريا (مدرسة الشبان المكفوفين)،
- الملحق 2 يتعلق بمراكز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا (مدرسة الشبان الصم)،
- الملحق 3 يتعلق بالمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين حركيا،

على، وسيدي الاخضر، وعشعاشة، وأولاد مع الله في ولاية مستغانم، وتتس، وبوزغایة، والمرسى، وأبو الحسن، وعين مران، وتاوقيت، وبوقادير، وأولاد فارس في ولاية الشلف».

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ ديوان لتهيئة المساحات الارضية في محيط الظهرة واستصلاحها، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمي للديوان إلى كل أو جزء من تراب بلديات الحمرى، والقطار، ومازونة، ومديونة، وبني زنطيس، وواريزان، وسيدي محمد بن على، وجديوية في ولاية علیزان وسيدي على، وسيدي الاخضر، وعشعاشة، وأولاد مع الله في ولاية مستغانم، وتتس، وبوزغانة والمرسى، وأبو الحسن وعين مزان وتاوقيت وبوقادير، وأولاد فارس في ولاية الشلف.

تحدد حدود مساحات المحيط بقرار من السلطة الوصية.

المادة 3 : يوضع الديوان تحت وصاية والي غليزان.

المادة 4 : يكون مقر الديوان في مازونة (ولاية غليزان).

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 121 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتم ويعدل قائمة المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة لطفولة المعوقة.

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في ٢٧ شعبان عام ١٤٠٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٨٥.
الشاذلي بن جديد

- الملحق ٤ يتعلق بالمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين عقليا.

المادة ٢ : تخضع المؤسسات موضوع هذا المرسوم لاحكام المرسوم رقم ٥٨ - ٥٩ المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٨٠ المذكور أعلاه.

الملحق ١

قائمة مراكز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين بصربيا (مدرسة الشبان المكفوفين)

الولاية	مقر المؤسسة
٠٧ - بسكرة	٢ - بسكرة
٠٨ - بشار	١ - بشار
٢٢ - سيدى بلعباس	٢ - سفييف
٢٥ - قسنطينة	٣ - قسنطينة
٣١ - وهران	٤ - عين الترك
٤٢ - تيبيزة	٥ - العاشر

الملحق ٢

قائمة مراكز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا (مدرسة الشبان الصم)

الولاية	مقر المؤسسة
٠٢ - الشلف	١ - الشلف
٠٥ - باتنة	٢ - باتنة
٠٦ - بجاية	٣ - بجاية
١٣ - تلمسان	٤ - تلمسان
١٦ - الجزائر	٥ - الجزائر شارع صالح بوعكوبين
»	٦ - العراش
١٨ - جيجل	٧ - جيجل
١٩ - سطيف	٨ - سطيف
٢٠ - سعيدة	٩ - سعيدة
٢١ - سكيكدة	١٠ - سكيكدة
٢٣ - عنابة	١١ - عنابة
٢٥ - قسنطينة	١٢ - قسنطينة
٣١ - وهران	١٣ - وهران
٤٢ - تيبيزة	١٤ - مراد

الملحق ٣

قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين حركيا

مقر المؤسسة	الولاية
٢ - الشطيبة	٥٢ - الشلف
٢ - العراش	٥٦ - الجزائر
٢ - مسرغين	٣٤ - وهران

الملحق ٤

قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين عقليا

مقر المؤسسة	الولاية
٢ - أم البوافقى	٥٤ - أم البوافقى
٢ - باتنة	٥٥ - باتنة
٢ - المدنية	٥٦ - الجزائر
٢ - باب الوادى	»
٣ - بئر خادم	»
٤ - العراش	»
٤ - زيارة منصورية	١٨ - جيجل
٤ - عنابة	٢٣ - عنابة
٤ - حمام المسخوطين	٢٤ - قالمة
٤ - قسنطينة	٢٥ - قسنطينة
٤ - الخروب	»
٤ - تامسقيدة	٢٦ - المدينة
٤ - معسكسن	٢٩ - معسكسن
٤ - نسمط	»
٤ - مسرغين	٣٤ - وهران
٤ - بومرداس	٣٥ - بومرداس
٤ - الرويبة	»
٤ - الدواودة	٤٢ - تيبازة
٤ - الدويرة (مركز سليم وسليمة)	»
٤ - مليانة (سيدي مجاهد)	٤٤ - عين الدفلة

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 295 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء دور للاشخاص المسنين أو المعوقين وضبط قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 343 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الحماية الاجتماعية، يرسم مaily :

المادة الأولى : تتم قائمة الدور الخاصة بالاشخاص المسنين أو المعوقين الملحقة بالمرسوم رقم 82 - 295 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه كالتالي :

مرسوم رقم 86 - 122 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتم قائمة دور الاشخاص المسنين أو المعوقين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه

الولاية	تسمية المؤسسة	مقر المؤسسة
22 - سيدى بلعباس	I - دار للاشخاص المسنين أو المعوقين	سيدى بلعباس
23 - عنابة	I - دار للاشخاص المسنين أو المعوقين	عنابة
27 - مستغانم	I - دار للاشخاص المسنين أو المعوقين	مستغانم
35 - بومرداس	I - دار للاشخاص المسنين أو المعوقين	برج منايل

- بناء على تقرير وزير الحماية الاجتماعية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفيين وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 296 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء دور الاطفال المسعفيين وضبط قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 343 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الحماية الاجتماعية،

المادة 2 : تخضع المؤسسات المنصوص عليها في هذا المرسوم لاحكام المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 123 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتم قائمة دور الاطفال المسعفيين.

ان رئيس الجمهورية،

يرسم مaily : المسعفيين المرفقة بالمرسوم رقم 82 - 296 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه، كالتالي :

الولاية	تسمية المؤسسة	مقر المؤسسة
02 - الشلف	2 - دار الاطفال المسعفيين	تونس
05 - باتنة	1 - دار الاطفال المسعفيين (الرضع)	باتنة
08 - بشار	1 - دار الاطفال المسعفيين (الرضع)	بشار
18 - جيجل	1 - دار الاطفال المسعفيين (الرضع)	جيجل
22 - سيدى بلعباس	1 - دار الاطفال المسعفيين (الرضع)	سيدى بلعباس
29 - معسكر	1 - دار الاطفال المسعفيين (الرضع)	معسكر

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 100 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن احداث مراكز مكلفة بحماية الطفولة والمراقة، المعدل المرسومين رقم 78 - 163 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1978 ورقم 84 - 24 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 343 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الحماية الاجتماعية،

يرسم مaily :

المادة الاولى : تتم قائمة المراكز المتخصصة في اعادة التربية المعدددة في المادة الاولى من المرسوم رقم 76 - 100 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 المذكور أعلاه، المعدلة بالمرسوم رقم 84 - 24 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 كالتالي :

- 05 ولاية باتنة : المركز المتخصص في اعادة التربية بباتنة.

المقر : حي كشيدة - باتنة.

المادة 2 : تسيير المؤسسات التي هي موضوع هذا المرسوم، بموجب أحكام المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980، المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 124 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن احداث مركز متخصص في اعادة التربية.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير الحماية الاجتماعية،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراقة، لاسيما المادة 3 منه،

القانون الأساسي النموذجي للمراتك المتخصصة في حماية الطفولة والراهقة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ـ ١٦ ولاية الجزائر : المركز المتخصص في إعادة التربية ببئر خادم.

المقر : طريق ابناء العم، قوراية - بئر خادم.

المادة 2 : تسير المؤسسات التي هي موضوع هذا المرسوم والمنشأة تطبيقاً للمادة 3 من الامر رقم 75 - 64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، بموجب أحكام المرسوم رقم 75 - 115 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن

قرارات، مقررات، هنالك

أحمد بن ناصر إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 8 غشت سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 23 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد زاهير فارس إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد بومندين بن عثمان إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد الصديق ربوح إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 23

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 21 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد حز الدين عبد المجيد المتصرف المرسم من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد غربى حيدوسى إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، يرقى السيد الغوشى المهدى إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٤٩٥، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٨٢، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ بأقدمية قدرها سنتان و ٣ أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، يرقى السيد عبد الله العلوى إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٤٤٥، ابتداء من ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ بأقدمية قدرها شهر و ٢٠ يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، يرقى السيد أحمد أمين خربى إلى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٥٤٥، ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٨٣، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ بأقدمية قدرها سنة و ٩ أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، يرقى السيد معين الدين ولد على إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٥٢٠، ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٨٤، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ بأقدمية قدرها ٢ شهر.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، يرقى السيد طاهر بوسيف إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٥٢٠، ابتداء من أول غشت سنة ١٩٨٤ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ بأقدمية قدرها ٥ أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، يرقى السيد أكلى أمزيان إلى الدرجة الثامنة من سلك

أكتوبر سنة ١٩٨٣، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ بأقدمية قدرها سنة و شهران و ٨ أيام.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، يرقى السيد أحمد لطفي بخارى إلى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٨٠، ابتداء من ١٠ يوليو سنة ١٩٧٨ والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ابتداء من ١٠ يوليو سنة ١٩٨٠ والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي ٤٢٠، ابتداء من ١٠ يوليو سنة ١٩٨٢، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ بأقدمية قدرها عامان و ٥ أشهر و ١٠ أيام.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، يرقى السيد إبراهيم لكروف إلى الدرجة الرابعة، من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ابتداء من ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٢ والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي ٤٢٠، ابتداء من ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٤ بأقدمية قدرها ٥ أشهر و ١٠ أيام.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، يرقى السيد عبد الكريم غريب إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٥٢٠، ابتداء من ٣ أكتوبر سنة ١٩٨٤، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ بأقدمية قدرها شهران و ٢٨ يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، يرقى السيد سى محمد صالح سى أحمد إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٤٢٠، ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٨٤، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ بأقدمية قدرها ٢ شهر.

ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأcmdية قدرها يومان.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد اللطيف بسايح إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصرين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 17 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأcmdية قدرها 14 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد ناصر سدراوى إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصرين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد سعيد بشير رجم إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصرين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1984 ويعتظر في 31 ديسمبر سنة 1984 بأcmdية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد محمد المهدى حناشى إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984 ويعتظر في 31 ديسمبر سنة 1984 بأcmdية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد حسين اكلسى إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول غشت سنة 1984 ويعتظر في 31 ديسمبر سنة 1984 بأcmdية قدرها 5 أشهر.

المتصرين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأcmdية قدرها سنتان و 16 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد سليمان بيراوى إلى الدرجة العاشرة من سلك المتصرين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأcmdية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد محمد طيب بومرفق إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأcmdية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد شريف نait بلعيid إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 22 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأcmdية قدرها 1 شهر و 9 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد كمال الدين بن حبيب إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصرين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأcmdية قدرها شهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد محمد بلعباس إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 29

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، يرقى السيد زين كمال شحمانة إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٥٢٠، ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، يرقى السيد محمد عزونى إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٤٤٥، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٥ وإلى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي ٤٧٠، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٣ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ بأقدمية قدرها عام و ٤ أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، يرقى السيد رابع طبني إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ابتداء من ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨١، وإلى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي ٤٢٠، ابتداء من ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٣ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ بأقدمية قدرها سنة وشهر و ٣ أيام.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، يرقى السيد محى الدين آيت عبد السلام إلى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٧٠، ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٧٩ وإلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٨١، وإلى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي ٤٢٠، ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٨٣ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ بأقدمية قدرها سنة و ٦ أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، يرقى السيد جمال قويدرات إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٤٥، ابتداء من ١٧ مارس سنة ١٩٨١، وإلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي ٣٧٠، ابتداء من ١٧ مارس سنة ١٩٨٢ وإلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ابتداء من ١٧ مارس سنة ١٩٨٤ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ بأقدمية قدرها ٩ أشهر و ٤ يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، ترقى السيدة كريمة مزيان زوجة بن يلس إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ابتداء من أول مارس سنة ١٩٨٢ وإلى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي ٤٢٠، ابتداء من أول مارس سنة ١٩٨٤ وتحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ بأقدمية قدرها ١٥ أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، يرقى السيد عبد العزيز نايت الحسين إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٤٩٥، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨١ وإلى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي ٥٢٠، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٤ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ بأقدمية قدرها ٤ أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، يرقى السيد جمال جفرود إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٩٥، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٣ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ بأقدمية قدرها سنة و ٤ أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، يرقى السيد منصور الحاج حمو إلى الدرجة الثامنة من سلك

المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 3 مايو سنة 1982 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 3 مايو سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد مسعود حميدي إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 11 أبريل سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1984 المتعلقة بترسيم الآنسة فريدة عيواز في سلك المتصرفين كالتالي :

« تمام ترتيب السيد الطيب بحوح في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر و 20 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984، المتعلقة بترسيم السيد أحمد بوسى في سلك المتصرفين كالتالي :

« يرسم السيد أحمد بوسى في سلك المتصرفين إلى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 2 أبريل سنة 1977 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر ».

تعديل أحكام القرار المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1984 المتعلقة بترتيب السيد أحمد بوسى في سلك المتصرفين كالتالي :

المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد مسعود حميدي إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 11 أبريل سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد حسين لخمش إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول غشت سنة 1982، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول غشت سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر نسيب إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد عباس أبركان إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يوليو سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد رابع بوسعيد إلى الدرجة الثانية، من سلك

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، تعدل أحكام القرار المؤرخ في ٤ يونيو سنة ١٩٨٤ والقرار المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٨٥ المتعلقان بترسيم وترتيب السيدة حريبة جمعاوي في سلك المتصرفين كالتالي :

« ترسم السيدة حريبة جمعاوي في سلك المتصرفين وترتبت في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٢ وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

يعاد ترتيب المعنية بالأمر في سلك المتصرفين في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي ٣٤٥، ابتداء من أول مارس سنة ١٩٨٣ وتحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ بأقدمية قدرها ٥ أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، تعدل أحكام القرار المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٤ المتعلق بترسيم السيد سعيد حدادي في سلك المتصرفين كالتالي :

«يرسم السيد سعيد حدادي في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي ٣٤٥، ابتداء من ١٢ فبراير سنة ١٩٨٢ وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

تعديل أحكام القرار المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٨٥ المتعلق بترقية السيد حدادي كالتالي :

يرقى السيد سعيد حدادي إلى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي ٣٧٠، ابتداء من ١٢ غشت سنة ١٩٨٢.

ويحتفظ المعنية بالأمر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ بأقدمية قدرها سنة و ٥ أشهر و ٢٠ يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، تعدل أحكام القرار المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٨٤ المتعلق بترسيم السيد مصطفى معمون المتصرف كالتالي :

«يرقى السيد احمد بوسي المتصرف المرسم إلى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي ٤٧٠، ابتداء من ٢ يناير سنة ١٩٨٠، وإلى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي ٤٩٥، ابتداء من ٢ يناير سنة ١٩٨٣.

يحتفظ المعنى بالأمر ابتداء من ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ بأقدمية قدرها سنة ١٢ شهرًا و ٢٨ يوماً».

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، تعدل أحكام القرار المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٨٤، المتعلق بتعيين السيد يوسف بروزى المتصرف كالتالي :

«يعين السيد يوسف بروزى، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة المالية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٥».

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، تعدل أحكام القرار المؤرخ في ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٤ المتعلق بحالات الخدمة الوطنية للسيد حسين شعبان المتصرف كالتالي :

«يوضع السيد حسين شعبان في حالة الخدمة الوطنية ابتداء من ٢٩ مارس سنة ١٩٨٣.

يعاد ادراج السيد حسين شعبان، المتصرف الموضوع سابقاً في حالة الخدمة الوطنية في وظيفته ابتداء من ٣٠ مارس سنة ١٩٨٥.

وبهذه الصفة يعاد ترتيب المعنية بالأمر في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي ٣٤٥، ابتداء من ٣٠ مارس سنة ١٩٨٥ وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة ٩٩ أيام».

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٠٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٥، تعدل أحكام القرار المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٨٤ المتعلق بتعيين السيد الوناس شرفى، متصرفاً متمرناً كالتالي :

«يعين السيد الوناس شرفى متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، ابتداء من ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٣».

295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعيّن السيد نصر الدين بلعيد متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من 13 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعيّن السيد عز الدين سحتوت متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من 2 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعيّن السيد صالح خياط متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من 2 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعيّن السيد بشير برابح متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعيّن السيد بشير ثامر متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعيّن السيد محمد دربال متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من 29 يناير سنة 1985.

«يرسم السيد مصطفى مغمون في سلك المتصرفين في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهر و 21 يوماً».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 1983 المتعلق بترسيم السيد عبد السلام ريمان كالتالي :

«يرسم السيد عبد السلام ريمان في سلك المتصرفين ويعاد ترتيبه بسبب الخدمة الوطنية في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بترسيم السيد محمد صالح سوفي كالتالي :

«يرسم السيد صالح سوفي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرًا و 21 يوماً».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعيّن السيد شوقي بن ديمراد متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعيّن السيد يومدين داودي متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي

وزارة التجارة

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الاول من سنة 1984 المعددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، المستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985.

عبد العزيز خلاف

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1984

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الاول من سنة 1984 :

I) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 دينار سنوي من شهر يناير 1983.

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1984 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 36/85 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1985 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

التجهيزات

الدهان والزجاج	الكهرباء	النحارة	الترخيص والتندفئة	الاشغال الكبرى	الأشهر
I.055	I.048	I.045	I.031	I.053	يناير
I.055	I.048	I.045	I.031	I.053	فبراير
I.055	I.048	I.045	I.031	I.053	مارس

يُستعمل في جميع العقود ذات الأسعار الخاصة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

٢ - معامل التكاليف الاجتماعية . لـ . يُستعمل في عقود الأسعار الخاصة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1983 كما يلي :

٣ - المعامل « K » (يُستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982).

$$0,5330 = K$$

٤ - المعامل « لـ . » (يُستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1983).

الفصل الأول لسنة 1984 : ٥,٥٦٧٧

٢) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس I.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس I.000 في يناير سنة 1975.

الأشغال الكبيرة I,806

الترخيص والتداولة I,983

التجارة I,964

الكهرباء I,953

الدهان والزجاج 2,003

ب - معامل « K » للتكنولوجيا الاجتماعية :

ابتداء من أول يناير سنة 1983 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الأسعار، المعاملات المتعلقة بالتكاليف الاجتماعية :

٤ - معامل التكاليف الاجتماعية « K »

البناء

مارس 1984	فبراير 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.108	I.108	I.108	I,709	لوحات موجة من الكتان الصخري والاسمنت	Acp
I.207	I.207	I.207	2,153	مسورة من الاسمنت المضغوط	Act
I.000	I.000	I.000	I,000	سلك من الفولاذ الصلب للتسلیح قضيب من الفولاذ المستدير للأسمنت	Ahp
I.000	I.000	I.000	2,384	المسلح قضيب من الفولاذ الخاص معقوف	At
I.000	I.000	I.000	2,143	للأسمنت المسلح	
I.000	I.000	I.000	I,196	لوح سميك من خشب الصنوبر الأبيض	Bms
I.000	I.000	I.000	2,452	أجر مجوف	Brc
I.000	I.000	I.000	8,606	أجر ملأن	Brp
I.000	I.000	I.000	I,671	بلاط من الخزف	Caf
I.000	I.000	I.000	I,000	حجار من النوع الخاص برص الطرق	Cail
I.360	I.360	I.360	I,389	بلاط من الاسمنت	Cc
2.000	2.000	2.000	I,667	بلاط الفراتيت	Cg

البناء (تابع)

مارس 1984	فبراير 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	2,135	الجيرو المائي	Che
I.000	I.000	I.000	2,606	الحجارة من النوع العادي	Moe
I.097	I.097	I.097	2,121	الاسمنت 325 Cpa	Cim
I.000	I.000	I.000	2,523	العصسي	Gr
I.000	I.000	I.000	2,787	اسمنت من نوع Mts	Hts
I.243	I.243	I.243	2,312	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز Pg	
I.000	I.000	I.000	3,386	جبس	Pl
I.000	I.000	I.000	3,172	رمل البحر أو النهن	Sa
I.000	I.000	I.000	I.376	خشب الصنوبر المنثور المعد لقولبة الاسمنت	Sac
I.000	I.000	I.000	2,562	قرميد ذو حراشف صغيرة	To
I.000	I.000	I.000	2,422	خلط من كل نوع	Tou

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

مارس 1984	فبراير 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.024	I.024	I.024	2,391	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
I.084	I.084	I.084	3,248	صفحة من فولاذ طوماس	Ats
I.015	I.015	I.015	I.000	مسخن بالهواء	Aer
I.096	I.096	I.096	I.000	مليع نصف آلي	Ado
I.000	I.000	I.000	I.641	حوض حمام	Bai
I.000	I.000	I.000	I.000	حوض حمام من صفائح الصلب مطلية بالمينا	Baie
676	676	676	I.648	مشعل الفاز	Bru
I.065	I.065	I.065	2,781	مرجل من الفولاذ	Chac
I.000	I.000	I.000	2,046	مرجل من الزهر	Chaf
I.000	I.000	I.000	I.951	مدور	Cs
I.000	I.000	I.000	0,952	راسورة من نحاس	Cut
I.000	I.000	I.000	I.000	حوض انقلبي كتلة واحدة عمودية	Cuv
I.000	I.000	I.000	I.000	عداد الماء	Com

الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء (تابع)

مارس 1984	فبراير 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	مبرد	Cli
I.105	I.105	I.105	I,000	محطة معالجة الهواء	Cta
I.028	I.028	I.028	2,151	مجموعة تبريد	Grf
I.000	I.000	I.000	I,920	رباعية من صوف الصخن	Iso
I.000	I.000	I.000	I,023	مغاسل وأحواض المطبخ	Le
I.II3	I.II3	I.II3	I,724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
I.II0	I.II0	I.II0	2,278	مشعاع من الفولاذ	Rac
I.053	I.053	I.053	I,285	مشعاع من الزهن	Raf
I.204	I.204	I.204	2,094	مغير	Reg
I.000	I.000	I.000	I,394	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
I.000	I.000	I.000	I,244	حنفيّة سكر ذات قفص مدور	Rin
I.000	I.000	I.000	3,863	حنفيّة وقف الماء من النحاس المصقول	Rol
I.000	I.000	I.000	2,419	حنفيّة صحية	Rsa
I.041	I.041	I.041	I,000	قاطع مائي متناوب	Sup
I.I96	I.I96	I.I96	I,I20	ماسورة من الكتان الصخري	Tae
I.578	I.578	I.578	I,000	ماسورة من كلورير البولي فيليز	Tcp
I.004	I.004	I.004	I,817	ماسورة ووصل من الزهن	Trf
I.021	I.021	I.021	2,743	ماسورة من الفولاذ المكلفع ملساء	Tag
I097	I097	I097	I,000	مروحة دائيرية	Vc
I.109	I.109	I.109	I,000	وعاء التوسيع	Ve
I.I39	I.I39	I.I39	I,000	التهوية ونقل العرارة	Vco

الكهرباء

مارس 1984	فبراير 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I.000	علبة الاشتقاد	Bod
I.000	I.000	I.000	I,I90	سلك من نحاس	Cf
I.000	I.000	I.000	I,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpfg
I.000	I.000	I.000	I,I32	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cth
I.000	I.000	I.000	I,I90	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cuf

الكهرباء (تابع)

مارس 1984	فبراير 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	مفر للحجال من بلاط مشقوب	Ca
I.000	I.000	I.000	I,000	كابل متوسط للتوتر الباطنى	Cts
I.000	I.000	I.000	I,000	صندوق التوزيع	Cor
I.000	I.000	I.000	I,000	صندوق أسفل العمود الصاعد رباعى	Cop
I.000	I.000	I.000	I,000	الأقطاب	
I.000	I.000	I.000	I,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاء)	Coe
I.000	I.000	I.000	I,000	شكاة عمودية	Can
I.000	I.000	I.000	I,000	فاصل التيار ذو قطبين ٣٥/١٠	Disb
I.000	I.000	I.000	I,000	فاصل الاتصال مثلث الأقطاب	Disc
I.000	I.000	I.000	I,000	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	Dist
I.I95	I.I95	I.I95	I,000	غمد ICD بررتالى	Ga
I.000	I.000	I.000	I,000	كوة عازلة من البلاستيك	He
I.000	I.000	I.000	I,000	قاطع التيار لللأنارة البسيطة للترصيع	It
I.000	I.000	I.000	I,000	في علبة الترصيع ٦/٣٥	
I.000	I.000	I.000	I,000	منشب التيار ٢٤+٦ للترصيع	Pr
I.000	I.000	I.000	I,000	مسابح سقفى ذو حوض	Pla
I.000	I.000	I.000	I,337	عاكس	Rf
I.000	I.000	I.000	I,042	مسطرة صغيرة	Rg
I.000	I.000	I.000	I,000	قاطع التيار الكهربائى	Ste
I.706	I.I63	I.000	٠,٩١٤	مسورة صلبة من البلاستيك	Tp
I.000	I.000	I.000	I,000	مركز التحويل Mt/Bt	Tra

النحارة

مارس 1984	فبراير 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,538	مفاصل مصفحة	Pa
I.000	I.000	I.000	I,522	الخشب المعاكس من نوع «اكومى»	Bc
I.000	I.000	I.000	0,986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
I.000	I.000	I.000	I,000	رتاج	Cr
I.II3	I.II3	I.II3	2,027	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
I.000	I.000	I.000	2,368	لسان قفل ثابت	Pe

عزل السوائل

مارس 1984	فبراير 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,134	الزفت المؤكسد	Bio
I.000	I.000	I.000	2,647	غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb
I.000	I.000	I.000	2,130	غطاء مرن سطحه من الألومنيوم	Cho
I.000	I.000	I.000	2,396	لbad مشرب	Fei
I.000	I.000	I.000	I,000	PVC لوح	Pvc
I.000	I.000	I.000	I,000	الواح من الفلين المكثل	Pan

أشغال الطرق

مارس 1984	فبراير 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	2,137	الزفت من نوع 80×100 المعد للتقطيع	Bil
I.000	I.000	I.000	2,090	كوباك	Cutb

الدهان والزجاج

مارس 1984	فبراير 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,033	مطااط مكلور	Cchl
I.000	I.000	I.000	I,006	دهان ايبيوكسي	Ey
I.000	I.000	I.000	I,911	دهان غليسير وفتاليك	Gly
I.000	I.000	I.000	I,917	دهان مانع للضدا	Pea
I.000	I.000	I.000	I,000	دهان زيتى	Peh
I.000	I.000	I.000	0,760	دهان فينيليك	Pev
I.000	I.000	I.000	I,187	زجاج مقوى	Va
I.000	I.000	I.000	I,144	زجاج سميك مضاعفة	Vd
I.000	I.000	I.000	I,000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
I.000	I.000	I.000	2,183	زجاج من النوع العادي	Vv

صناعة الرخام

مارس 1984	فبراير 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	رخام فلفلة الأبيض	Mbt
I.000	I.000	I.000	I,000	مسحوق الرخام	Pme

أنواع مختلفة

مارس 1984	فبراير 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.192	I.192	I.192	I,362	سبائك الألومنيوم	Al
I.000	I.000	I.000	I,000	عامة الزاوية ذات جناحين متساوين	Acl
I.033	I.033	I.033	3,055	رافدة صغيرة IPN 140 من الفولاذ	Ap
I.000	I.000	I.000	I,000	سيثيلان	Aty
I.000	I.000	I.000	I,000	ولب وعقاف	Bc
I.I34	I.I34	I.I34	I,362	بنزين للسيارات	Ea
I.000	I.000	I.000	2,480	ستفرزات	Ex
I.000	I.000	I.000	I,000	لكترود (عصيات للتلعيم)	Ec
I.000	I.000	I.000	3,152	حديد مسطوح	Fp
I.000	I.000	I.000	I,293	الغازوال المباع في البر	Cot
I.030	I.030	I.030	I,000	سياج مكلفن مضاعف الطي	Gri
I.000	I.000	I.000	3,037	صفائح من النوع التجاري	Lmn
I.000	I.000	I.000	I,000	مطرح من صوف الزجاج	Lv
I.000	I.000	I.000	I,000	وكسجين	Oxy
I.000	I.000	I.000	I,338	اطارات مطاطية	Pn
I.000	I.000	I.000	3,018	تضبان من حديد مجنبة تجارية	Pm
I.016	I.016	I.016	I,000	مسمار	Poi
I.000	I.000	I.000	I,000	سيبوريكس	Sx
I.000	I.000	I.000	2,103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
I.000	I.000	I.000	I,086	النقل البري	Tpr
I.061	I.061	I.061	I,000	(40 TN) لوح من صفائح مضلعنة	Tn
I.063	I.063	I.063	I,000	صفائح من صلب مكلفن	Ta
I.II4	I.II4	I.II4	I,000	صفائح من صلب LAF	Tal
I.024	I.024	I.024	I,000	أنبوب للمغالمق مربع	Tsc
I.026	I.026	I.026	I,000	أنبوب للمغالمق مدور	Tsr
I.000	I.000	I.000	I,003	زنك مصفح	Znl

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 I في يناير سنة 1975 هي التالية :

1) البناء :

أ) الغيت الرموز الاستدلالية :

Acp لوحات موجة مه الكتان الصخري
والاسمنت

Ap دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN

Brp آجر ملآن

Caie حجر من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة

Fp حديد مسطح

Lm صفائح من النوع التجاري

عوضت العجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة من نوع رص الطرق (Cail).

2) الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء :

أ) الغيت الرموز الاستدلالية :

Buf وعاء عام

Znl الزنك المصفح

ب) الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer مسخن بالهواء

Ado ملين

Baie حوض حمام بصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com عداد الماء

Cuv حوض المرحاض من النوع الانجليزى فى قطعة واحدة عمودية

Cta محطة معالجة الهواء

Co مدور مركس

Cli مكيف الهواء

Sup قاطع متناوب للماء

Vco ناقل الهواء البارد أو الساخن

Vc مرورة مركبة

Ve وعاء التوسيع

3) النجارة :

أ) الرمز الجديد :

Cr رجاج

4) الكهرباء :

أ) الرموز الجديدة :

Bod علبة الاشتقاء 10 X 100

Ca ممر للكابل من بلاط مثقوب مكلف

بالحرارة 195 X 48 مم

Cf سلك من نحاس مسنى عيار 28 مم 2

يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم 2

Cpeg كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع

UGPFV، 500 U ناقل للتيار عيار 25 مم،

يموض الرقم الاستدلالي كابل

VGPFV 500 U أربعة خيوط ناقلة

للتيار ذات 16 مم 2

Cts كابل متوسط للتوتر الباطنى 18/30

كيلوفولط 700 X 1

Cop صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة

أقطاب 120 X 4

Cor صندوق التوزيع مجهز بثماني (8) وصلات

Coe صندوق الطابق (شباك الاشتقاء)

Can مشكاة عمودية

Disb فاصل التيار ذو قطبيين 1/30

Dist فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 1/60

٩) أنواع مختلفة :

الغى الرمزان الآتيان :

Gom : الفازوال المبيع فى البحـر

Yf : زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساوين

Ay : آستيلان

Bc : لولب وعـاقـاف

Ec : الكترود وعصيات للتـلـحـيم

Gri : سياج مـكـلـفـعـ مضـاعـفـ الطـيـ

Lv : مـطـرـحـ منـ صـوـفـ الزـجاجـ

Oxy : أوكسيجين

Poi : مسامير

Sx : سيبوريكس

Tn : لوح من صفائح مضلعـة 40 TN

Ta : صفائح من صلب مـكـلـفـ

Tal : صفائح من صلب «لاف»

Tsc : أنـبـوبـ لـلـمـفـالـقـ مـرـبـعـ

Tsr : أنـبـوبـ لـلـمـفـالـقـ مـدـورـ

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المختلفة :

Ap : رافدة صغيرة من الصلب 40 IPN

Fp : حـدـيدـ مـسـطـحـ

Lmn : صفائح من النوع التجارـي

Znl : زنك مـصـفـحـ

Pm : قضبان من حـدـيدـ مـجـنـبـةـ تـجـارـيـةـ

Disc : فاصل الاتصالات مثلث الاقطاب على شكل صناديق ٨٠

Go : غـمـدـاـ ICDـ بـرـتـقـالـيـ قـطـرـةـ IIـ مـ

He : كورة عازلة من البلاستيك

It : قاطع التيار للأنارة البسيطة للأدماج، يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار ٤٠»

Pla : مصباح سقفـيـ ذوـ حـوـضـ ذوـ آـنـبـوبـيـنـ مـسـتـشـعـعـيـنـ ٤٠ـ وـاطـ

Tp : مـأـسـوـرـةـ صـلـبـةـ مـنـ الـبـلـاـسـتـيـكـ مـانـعـ لـلـاحـرـاقـ قـطـرـهاـ IIـ مـمـ،ـ يـعـوـضـ الرـقـمـ الاستدلالي «أنبوب قطره ٩ مم»

٥) الدهان والزجاج :

ـ الغـيـ الرـمـزـ الآـتـيـ :

Vd : زجاج سميك مزدوج

٦) عزل السوائل :

رمزان استدلاليان جديدان :

Pvc : لـوـحـةـ 30 X 30 Pvc

Pan : لـوـحـةـ منـ الـفـلـينـ المـكـتـلـ سـمـكـ ٤ـ سـمـ

٧) أشغال الطرق :

(بدون تغيير)

٨) الرخام :

رمـزـ اـسـتـدـلـالـيـ جـدـيدـ :

Pme : مـسـحـوقـ الرـخـامـ

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثاني من سنة 1984 المعددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985.

عبد العزيز خلاف

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1984

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1984 :

إ) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 دينار سنوي من شهر يناير 1983.

قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1984 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربیع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 36/85 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1985 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

التجهيزات

الدهان والزجاج	الكهرباء	النحارة	الترخيص والتدفئة	الاشغال الكبرى	الأشهر
I.055	I.048	I.045	I.031	I.053	ابريل
I.055	I.048	I.045	I.031	I.053	مايو
I.055	I.048	I.045	I.031	I.053	يونيو

يُستعمل في جميع العقود ذات الأسعار الخاصة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

٢ - معامل التكاليف الاجتماعية K يستعمل في عقود الأسعار الخاصة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1983 كما يلي :

٣ - المعامل « K » (يُستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982).

$$K = 0,5330$$

٤ - المعامل K (يُستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1983).

الفصل الثاني لسنة 1984 : ٥,٥٦٧٧

٢) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس ١.٠٠٠ I في يناير سنة 1983، ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس ١.٠٠٠ I في يناير سنة 1975.

الأشغال الكبرى ١,٨٠٦

الترخيص والتدفئة ١,٩٨٣

التجارة ١,٩٦٤

الكهرباء ١,٩٥٣

الدهان والزجاج ٢,٠٠٣

ب - معامل K للتكنولوجيا الاجتماعية :

ابتداء من أول يناير سنة 1983 يطبق حسب الأحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الأسعار، المعاملات المتعلقة بالتكاليف الاجتماعية :

٣ - معامل التكاليف الاجتماعية « K »

البناء

يونيو 1984	مايو 1984	أبريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.108	I.108	I.108	I,709	وحات موجة من الكتان الصغرى والاسمنت	Acp
I.207	I.207	I.207	2,153	ناسورة من الاسمنت المضغوط	Act
I.000	I.000	I.000	I,000	سلك من الفولاذ الصلب للتسلیح	Adp
I.000	I.000	I.000	2,384	فضیب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	Ar
I.000	I.000	I.000	2,143	فضیب من الفولاذ الخاص معقوف للاسمنت المسلح	At
I.000	I.000	I.000	I,196	لوح سميك من خشب السنوبر الابيض	Bms
I.000	I.000	I.000	2,452	اجر مجوف	Brc
I.000	I.000	I.000	8,606	اجر ملان	Brp
I.000	I.000	I.000	I,671	بلاط من الخزف	Caf
I.000	I.000	I.000	I,000	حجار من النوع الخاص برص الطرق	Cail
I.360	I.360	I.360	I,389	بلاط من الاسمنت	Cc
2.000	2.000	2.000	I,667	بلاط الفرانيت	Cg

البناء (تابع)

يونيو 1984	مايو 1984	أبريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	2,135	الجيرو المائي	Che
I.000	I.000	I.000	2,606	الحجارة مع النوع العادي	Moe
I.097	I.097	I.097	2,121	الاسمنت 325 Cpa	Cim
I.000	I.000	I.000	2,523	الحصى	Gr
I.000	I.000	I.000	2,787	اسمنت من نوع Mts	Hts
I.243	I.243	I.243	2,312	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	Pg
I.000	I.000	I.000	3,386	جبس	Pl
I.000	I.000	I.000	3,172	رمل البحر أو النهر	Sa
				خشب الصنوبر المنثور المعد لقولبة	Sac
I.000	I.000	I.000	I.376	الاسمنت	
I.000	I.000	I.000	2,562	قرميد ذو حراشف صغيرة	Te
I.000	I.000	I.000	2,422	خلط من كل نوع	Tou

الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء

يونيو 1984	مايو 1984	أبريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.024	I.024	I.024	2,391	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
I.084	I.084	I.084	3,248	صفحة من فولاذ طوماس	Ats
I.015	I.015	I.015	I.000	مسخن بالهواء	Aer
I.096	I.096	I.096	I.000	ملحق نصف آلي	Ado
I.000	I.000	I.000	I.641	حوض حمام	Bai
I.000	I.000	I.000	I.000	حوض حمام من صفائح الصلب مطلية باللينا	Baie
676	676	676	I.648	مشعل الفاز	Bru
I.065	I.065	I.065	2,781	مرجل من الفولاذ	Chae
I.000	I.000	I.000	2,046	مرجل من الزهر	Chaf
I.000	I.000	I.000	I.951	مددون	Cs
I.000	I.000	I.000	0,952	راسورة من نحاس	Cut
I.000	I.000	I.000	I.000	حوض انكليزي كتلة واحدة عمودية	Cuv
I.000	I.000	I.000	I.000	عداد الماء	Cola

الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء (تابع)

يونيو 1984	مايو 1984	أبريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	مبرد	Cli
I.105	I.105	I.105	I,000	محطة معالجة الهواء	Cta
I.040	I.040	I.040	2,151	مجموعة تبريد	Gif
I.000	I.000	I.000	I,920	رباعية من صوف الصحن	Iso
I.000	I.000	I.000	I,023	مغاسل وأحواض المطبخ	Le
I.II3	I.II3	I.II3	I,724	رذاص على شكل ماسورات	Pbt
I.II0	I.II0	I.II0	2,278	مشعاع من الفولاذ	Rac
I.053	I.053	I.053	I,285	مشعاع من الزهر	Raf
I.I22	I.I22	I.I22	2,094	معير	Reg
I.000	I.000	I.000	I,394	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
I.000	I.000	I.000	I,244	حنفية سكر ذات قفص مدور	Rin
I.000	I.000	I.000	3,863	حنفية وقف الماء من النحاس المصقول	Rol
I.000	I.000	I.000	2,419	حنفية صحية	Rsa
I.041	I.041	I.041	I,000	فاطع مائي متناوب	Sup
I.I96	I.I96	I.I96	I,I20	ماسورة من الكتان الصخري	Tac
I.578	I.I98	I.I50	I,000	ماسورة من كلورير البولييفيلين	Tcp
I.004	I.004	I.004	I,817	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
I.021	I.021	I.021	2,743	ماسورة من الفولاذ المكلفن ملساء	Tag
I.097	I.097	I.097	I,000	مروحية دائيرية	Vc
I.109	I.109	I.109	I,000	وعاء التوسيع	Ve
I.I39	I.I39	I.I39	I,000	التهوية ونقل الحرارة	Vco

الكهرباء

يونيو 1984	مايو 1984	أبريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	علبة الاشتقاد	Bod
I.000	I.000	I.000	I,190	سلك من نحاس	Cf
I.000	I.000	I.000	I,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpsg
I.000	I.000	I.000	I,I32	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cth
I.000	I.000	I.000	I,I90	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cuf

الكهرباء (تابع)

يونيو 1984	مايو 1984	ابريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	سر للجبال من بلاط مشقوب	Ca
I.000	I.000	I.000	I,000	كابل متوسط للتوتر الباطني	Cts
I.000	I.000	I.000	I,000	صندوق التوزيع	Cor
I.000	I.000	I.000	I,000	صندوق أسفل العمود الصاعد رباعي الاقطاب	Cop
I.000	I.000	I.000	I,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاء)	Coe
I.000	I.000	I.000	I,000	مشكاة عمودية	Can
I.000	I.000	I.000	I,000	فاصل التيار ذو قطبين ١٥/٣٠	Disb
I.000	I.000	I.000	I,000	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	Disc
I.000	I.000	I.000	I,000	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	Dist
I.195	I.195	I.195	I,000	غمد ICD برتقالي	Ge
I.000	I.000	I.000	I,000	كوة عازلة من البلاستيك	He
I.000	I.000	I.000	I,000	ناظع التيار للأنارة البسيطة للترصيع	It
I.000	I.000	I.000	I,000	في علبة الترصيع ٦/١٥	
I.000	I.000	I.000	I,000	منشب التيار ٢٤+١٥ للترصيع	Pr
I.000	I.000	I.000	I,000	مصابح سقفى ذو حوض	Pla
I.000	I.000	I.000	I,337	عاكس	Rf
I.000	I.000	I.000	0,042	مسطرة صغيرة	Rg
I.000	I.000	I.000	I,000	ناظع التيار الكهربائي	Stc
I.706	I.706	I.706	0,914	مسورة صلبة من البلاستيك	Tp
I.000	I.000	I.000	I,000	مرکز التحويل Mt/Bt	Tra

النجارة

يونيو 1984	مايو 1984	ابريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,538	مفاصل مصفحة	Pa
I.000	I.000	I.000	I,522	لخشب المعاكس من نوع «أكومى»	Bc
I.000	I.000	I.000	0,986	الخشب الاحمر من الشisan	Brn
I.000	I.000	I.000	I,000	رتاج	Cr
I.113	I.113	I.113	2,027	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
I.000	I.000	I.000	4,368	لسان قفل ثابت	Pe

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	عامل الربط	ابريل ١٩٨٤	مايو ١٩٨٤	يونيو ١٩٨٤
Bio	الزفت المؤكسد	١,١٣٤	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Chb	غطاء من ملبس بالزفت	٢,٦٤٧	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Chs	غطاء من سطخه من الالومينيوم	٢,١٣٥	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Fei	لباد مشرب	٢,٣٩٦	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Pvc	لوح PVC	١,٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Pan	الواح من الفلين المكتل	١,٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠

أشغال الطريق

الرموز	تعيين المنتجات	عامل الربط	ابريل ١٩٨٤	مايو ١٩٨٤	يونيو ١٩٨٤
Bil	الزفت من نوع ٨٠×١٠٠ المعد للتغليفية	٢,١٣٧	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Cutb	كوتباك	٢,٠٩٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	عامل الربط	ابريل ١٩٨٤	مايو ١٩٨٤	يونيو ١٩٨٤
Cchl	مطاط مكلور	١,٠٣٣	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Ey	دهان ايبيوكسي	١,٠٠٦	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Gly	دهان غليسير وفتاليك	١,٠١١	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Pea	دهان مانع للصدأ	١,٠١٧	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Peh	دهان زيتى	١,٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Pev	دهان فينيليك	٠,٧٦٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Va	زجاج مقوى	١,١٨٧	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Vd	زجاج سميك مضاعف	١,١٤٤	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Vg	زجاج خاص بالمرايا	١,٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠
Vv	زجاج من النوع العادى	٢,١٨٣	١.٠٠٠	١.٠٠٠	١.٠٠٠

صناعة الرخام

يونيو 1984	مايو 1984	أبريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	رخام فلفلة الابيض	Mbf
I.000	I.000	I.000	I,000	مسحوق الرخام	Pme

أنواع مختلفة

يونيو 1984	مايو 1984	أبريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
875	875	875	I,362	سبائك الالومينيوم	Al
I.000	I.000	I.000	I,000	عامة الزاوية ذات جناحين متساوين	Acl
I.033	I.033	I.033	3,055	رافدة صغيرة IPN 140 من الفولاذ	Ap
I.000	I.000	I.000	I,000	اسيتيلان	Aty
I.000	I.000	I.000	I,000	ولب وعقاف	Bc
I.I87	I.I87	I.I87	I,362	بنزين للسيارات	Ea
I.000	I.000	I.000	2,480	متفجرات	Ex
I.000	I.000	I.000	I,000	الكترود وعصيات للتلحيم	Ee
I.000	I.000	I.000	3,I52	حديد مسطح	Fp
I.I82	I.I82	I.I82	I,293	الغازوال المباع في البن	Got
I.030	I.030	I.030	I,000	سياج مكлен مضاعف الطي	Gri
I.000	I.000	I.000	3,037	صفائح من النوع التجاري	Lmn
I.000	I.000	I.000	I,000	مطرح من صوف الزجاج	Lv
I.000	I.000	I.000	I,000	أو كسجين	Oxy
I.II6	I.II6	I.II6	I,338	اطارات مطاطية	Pn
I.000	I.000	I.000	3,018	قضبان من حديد مجنبة تجارية	Pm
I.016	I.016	I.016	I,000	مسمار	Poi
I.000	I.000	I.000	I,000	سيبوريكس	Sx
I.000	I.000	I.000	2,103	لنقل على السكك الحديدية	Tpf
I.000	I.000	I.000	I,086	النقل البري	Tpr
I.061	I.061	I.061	I,000	(40 TN) لوح من صفائح مضلعة	Ta
I.003	I.063	I.063	I,000	صفائح من صلب مكлен	Ta
I.II4	I.II4	I.II4	I,000	صفائح من صلب LAF	Tal
I.024	I.024	I.024	I,000	أنبوب للمغالمق مربع	Tsc
I.026	I.026	I.026	I,000	أنبوب للمغالمق مدور	Tsr
I.000	I.000	I.000	I,003	زنك مصفح	Znl

Cli مكيف الهواء
Sup قاطع متناوب للماء
Vco ناقل الهواء البارد أو الساخن
Vc مرورة مركبة
Ve وعاء التوسيع

3) النجارة :

الرمز الجديد :

Cr رتاج

4) الكهرباء :

الرموز الجديدة :

Bod علبة الاشتقاء 10×100

Ca متر للكابل من بلاط مثقوب مكفله
بالحرارة 195×48 مم

Cf سلك من نحاس مسنن عيار 28 مم²

يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم²

Cpeg كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع UGPFV 500

يعوض الرقم الاستدلالي كابل

U 500 VGPFV أربعة خيوط ناقلة

للتيار ذات 16 مم²

Cts كابل متوسط للتتوتر الباطنى $18/30$
كيلوفولط $\times 700$ مم

Cop صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة
أقطاب 120×4 أ

Cor صندوق التوزيع مجهز بثمانى (8) وصلات
صندوق الطابق (شباك الاشتقاء)

Can مشكاة عمودية

Disb فاصل التيار ذو قطبين $30/10$ أ

Dist فاصل التيار ذو أربعة أقطاب $30/60$ أ

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول
يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز
الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 I في يناير سنة
1975 هي التالية :

1) البناء :

ألفيت الرموز الاستدلالية :

Acp لوحات موجة مع الكتان الصغرى
والاسمنت

Ap دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN

Brp آجر ملآن

Caie حجر من عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة

Fp حديد مسطح

Lm صفائح مع النوع التجارى

عوضت العجارة من النوع العادى (Moe) بالحجارة
من نوع رص الطرق (Cail)

2) الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء :

ألفيت الرموز الاستدلالية :

Buf وعاء عام

Znl الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer مسخن بالهواء

Ado ملين

Baie حوض حمام بصفائح من الفولاذ مطلية
بالمينا

Com عداد الماء

Cuv حوض المرحاض من النوع الانقلبي فى
قطعة واحدة عمودية

Cta محطة معالجة الهواء

Cs مدور مركس

٩) أنواع مختلفة :	Dise : فاصل الاتصالات مثلث الاقطاب على شكل صناديق ١٨٠
الفى الرمزان الآتىان :	Go : غمدا ICD برتقالي قطرة II م
Gom : الغازوال المبيع فى البحر	He : كورة عازلة من البلاستيك
Yf : زهر الاسترداد	It : قاطع التيار للأنارة البسيطة للأدماج، يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار
الرموز الاستدلالية الجديدة :	A ٤٠
Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساوين	Pla : مصباح سقفى ذو حوض ذو أنبوبين
Ay : آستيلان	مستشعرين ٤٠ واط
Bc : لولب وعكاف	Tp : مأسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحترار قطرها II مم، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره ٩ مم»
Ec : الكترود وعصيات للتلحيم	
Cri : سياج مكلف مضاعف الطى	
Lv : مطرح من صوف الزجاج	٥) الدهان والزجاج :
Oxy : أوكسيجين	- الفى الرمز الآتى :
Poi : مسامير	Vd : زجاج سميك مزدوج
Sx : سيبوريس	٦) عزل السوائل :
Tn : لوح من صفائح مضلعة ٤٠ TN	رمزان استدلاليان جديدان :
Ta : صفائح من صلب مكلفه	Pvc : لوعة ٣٠ X ٣٠ Pvc
Tal : صفائح من صلب «لاف»	Pan : لوحة من الفلين المكثل سمك ٤ سم
Tsc : أنبوب للمغالمق مربع	
Tsr : أنبوب للمغالمق مدور	
رموز جديدة أضيفت الى الانواع المختلفة :	٧) أغفال الطرق :
Ap : رافدة صغيرة من الصلب ٤٠ IPN	(بدون تغيير)
Fp : حديد مسطوح	
Lmn : صفائح من النوع التجارى	٨) الرخام :
Znl : زنك مصفح	رمز استدلالي جديد :
Pm : قضبان مع حديد مجنبة تجارية	Pme : مسحوق الرخام

الطبعة الرسمية ، ٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	
	١) ديك :
	صناديق ١٨٠
	٢) غمدا ICD برتقالي قطرة II م
	٣) كورة عازلة من البلاستيك
	٤) قاطع التيار للأنارة البسيطة للأدماج، يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار
	A ٤٠
	٥) مصباح سقفى ذو حوض ذو أنبوبين
	مستشعرين ٤٠ واط
	٦) مأسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحترار قطرها II مم، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره ٩ مم»
	٧) الدهان والزجاج :
	- الفى الرمز الآتى :
	Vd : زجاج سميك مزدوج
	٨) عزل السوائل :
	رمزان استدلاليان جديدان :
	Pvc : لوعة ٣٠ X ٣٠ Pvc
	Pan : لوحة من الفلين المكثل سمك ٤ سم
	٩) أغفال الطرق :
	(بدون تغيير)
	١٠) الرخام :
	رمز استدلالي جديد :
	Pme : مسحوق الرخام